

قانون الاحداث

الرقم / السنة : 24 / 1968

رقم / تاريخ الجريدة الرسمية : 16-04-1968 / 2089

المادة (1)

يسمى هذا القانون ( قانون الاحداث لسنة 1968 ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

مبادئ

الفصل الاول

المادة (2) - اصطلاحات:-

يكون للعبارات والالفاظ التالية ، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:-

الوزارة - وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير - وزير التنمية الاجتماعية

حدث - كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً ام انثى.

ولد - من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة.

المراهق - من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

الفتى - من اتم الخامسة ولم يتم الثامنة عشرة.

الوصي - كل شخص ، خلاف الولي ، تعتبره المحكمة متولياً امر العناية بالحدث او الرقابة عليه.

مدير الدفاع الاجتماعي - مدير الدفاع الاجتماعي في الوزارة.

مراقب السلوك - الشخص المعين مراقباً للسلوك.

أمر المراقبة - الامر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الاحداث تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها

المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث.

دار تربية الاحداث - أية مؤسسة اصلاحية ، حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الاحداث وتوقيفهم.

دار تأهيل الاحداث - أية مؤسسة اصلاحية ، حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لاصلاح الاحداث وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً.

دار الرعاية - أي مؤسسة حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لايواء المحتاجين للحماية او الرعاية(0)

سنة - السنة الشمسية.

المحكمة - المحكمة المختصة.

اللجنة الطبية - اللجنة المشكلة لتقدير السن وفقاً لنظام اللجان الطبية المعمول به.

تعديل مبادئ

الفصل الثاني

المادة (3) - عدم تقييد الحدث وعزله:-

1- لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد الا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسة ما يستوجب ذلك.

2- تتخذ التدابير لعزل الاحداث الجانحين عن المتهمين او المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من اعمارهم.

تعديل

المادة (4) - توقيف الاحداث:-

يتم توقيف الاحداث في دار تربية الاحداث وتتحصر سلطة توقيفهم في القضاء.

تعديل

المادة (5) - قضايا الاحداث مستعجلة:-

تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة.

المادة (6) - عدم اعتبار الاسبقية:-  
لا تعتبر ادانة الحدث بجرم من الاسبقيات.

مبادئ

الفصل الثالث

المادة (7) - محكمة الاحداث:-

- أ- تعتبر المحكمة التي تنتظر في التهم المسندة الى اي حدث محكمة احداث.  
ب- تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة احداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية او الرعاية.  
ج- تختص محكمة البداية بصفتها محكمة احداث بالفصل في الجرائم الجنائية.  
د- اذا كان الجرم المسند الى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ امام المحكمة المختصة لمحاكمة الاخير على ان تراعى بشأن الحدث الاصول المتبعة لدى محاكم الاحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك.

تعديل مبادئ

المادة (8) - انعقاد المحكمة:-

للمحكمة ان تتعقد ايام العطل الاسبوعية والرسمية والفترات المسائية اذا اقتضت الضرورة ومصصلحة الحدث ذلك()

تعديل مبادئ

المادة (9)- مكتب الدفاع الاجتماعي:-

يجوز انشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين في الطب الشرعي والارشاد النفسي والاجتماعي وللقاضي الاستعانة باي جهة اذا اقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك.

تعديل مبادئ

الفصل الرابع

المادة (10) - سرية المحاكمة:-

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ، ولا يسمح لاحد بالدخول الى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ، ووالدي الحدث او وصية ، او محاميه ، ومن كان من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى.

مبادئ

المادة (11) - تقرير مراقب السلوك:-

على المحكمة ، قبل البت في الدعوى ، ان تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة باحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية و اخلاقه ودرجة ذكائه ، وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها ، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون ، وبالتدابير المقترحة لاصلاحه()

تعديل

المادة (12) - حظر نشر صورة الحدث او الحكم:-

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ، ونشر وقائع المحاكمة ، او ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر ، كالكتب والصحف والسينما ، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما او بغرامة لا تتجاوز مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين ، ويمكن نشر الحكم بدون الاشارة لاسم الحدث او لقبه.

تعديل

المادة (13) - تبليغ الولي:-

يجب استدعاء ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم اليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على أن يتم اشعار مراقب السلوك بذلك.

تعديل مبادئ

المادة (14) - سن الحدث:-

1- يعتبر قيد الأحوال المدنية بينة على تاريخ الميلاد الى ان يثبت تزويره.  
2- اذا ادعى أي منهم غير مسجل في قيد الأحوال المدنية انه لا يزال حدثاً او انه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى  
فعلى المحكمة ان تتأكد من تاريخ ميلاده واذا تعذر ذلك فعليها ان تحيله الى اللجنة الطبية لتقدير سنه.

تعديل مبادئ

المادة (15) - التحقيق والمحاكمة:-

1- لا يجوز اجراء التحقيق مع الحدث الا بحضور وليه او وصيه او الشخص المسلم اليه او محاميه و في حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق.  
2- تشرع المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة الى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله اذا كان يعترف بها ام لا.  
3- اذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه ، بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعمالها في اعترافه ، وتفصل المحكمة بالدعوى ، الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك.  
4- اذا لم يعترف الحدث بالتهمة تشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات ويجوز لها ، او وليه ، او وصيه ، او محاميه ، مناقشة الشهود.  
5- اذا تبين للمحكمة ، لدى الانتهاء من سماع بينة الاثبات ، وجود قضية ضد المتهم ، تسمع شهادة شهود الدفاع ، ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه او وصيه او محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لمساعدته في ذلك.  
6- يجوز للحدث او وليه ، او وصيه ، او محاميه ، أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره ، كما يجوز ذلك للمحكمة ايضاً.

تعديل مبادئ

المادة (16) - اخلاء السبيل:-

1- أ- يترتب اخلاء سبيل الموقوف بجريمة جنحوية اذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من ادوار التحقيق ، او المحاكمة  
إلا اذا كان ذلك يخل بسير العدالة.  
ب- يجوز للمحكمة المختصة اخلاء سبيل الموقوف بجريمة جنائية اذا وجدت في الدعوى ظروفأ خاصة.  
2- تنظم سندات الكفالة أمام المرجع الذي أصدر قرار التخلية.

المادة (17) - الاعتراض:-

تخضع الاحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ويجوز للولي او الوصي أن ينوب في هذه الاجراءات عن الحدث .

مبادئ

الفصل الخامس

المادة (18) - عقوبة الفتى :-

- أ- اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 6 - 12 سنة .
- ب- اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 5 - 10 سنوات .
- ج- اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين الى خمس سنوات
- وفي حالة أخذ المحكمة بالاسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها باحدى العقوبتين الوارديتين
- في البندين (4) و (5) من الفقرة (د) من المادة (19) من هذا القانون
- د- اذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الاحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .
- هـ- اذا اقترف الفتى مخالفة او جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنتزل العقوبة الى نصفها .
- و- يجوز للمحكمة ، اذا وجدت اسبابا مخففة تقديرية ، أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د ، هـ ) باحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (19) من هذا القانون .

تعديل مبادئ

المادة (19) - عقوبة المراهق :-

- أ- اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاعدام ، فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 4 - 10 سنوات .
- ب- اذا اقترف المراهق جناية تستلزم الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 3 - 9 سنوات .
- ج- اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة الى ثلاث سنوات ، ويجوز للمحكمة ان تستبدل هذه العقوبة بعد الحكم بها باحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (4) و (5) و (6) من الفقرة (د) من هذه المادة .
- د- اذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة ان تفصل في الدعوى على الوجه الاتي :
- 1- بالحكم عليه او على والده او وصيه بدفع غرامة او بدل عطل وضرر او مصاريف المحاكمة .
  - 2- بالحكم عليه او على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته .
  - 3- بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه .
  - 4- بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .
  - 5- بوضعه في دار تربية الاحداث مدة لا تزيد على سنتين .
  - 6- بارساله الى دار تأهيل الاحداث او أية مؤسسة اخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة
- ولا تزيد على خمس سنوات . ويجوز في الفقرات (1 و2 و3 و4 ) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة .

تعديل مبادئ

المادة (20) - نقل المحكوم للسجن:-

إذا تم الحدث الثامنة عشرة من عمره ، قبل اتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لاتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي اصدرت الحكم ، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من مدير الدفاع الاجتماعي ، أن تمدد بقاء الحدث في دار تأهيل الاحداث الى ان يكمل العشرين من عمره لاتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار .

تعديل

المادة (21) - تدابير حماية الولد:-

1- لاعقاب على الولد من اجل الافعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:-

أ- تسليمه الى احد والديه او الى وليه الشرعي ، او

ب-تسليمه الى احد افراد أسرته ، او

ج-تسليمه الى غير ذويه ، او

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة للقاضي ان يضع الولد تحت اشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا

تزيد على خمس سنوات .

تعديل مبادئ

المادة (22) - تسليم الولد لمن هو أهل لتربيته:-

أ- اذا لم تتوفر في والدي الولد ، او في وليه الشرعي ، الضمانات الاخلاقية ، او لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته ، سلم الى أحد أفراد أسرته .

ب- على الشخص الذي يسلم اليه الولد أن يتعهد باتباع ارشادات مراقب السلوك .

ج- اذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته ، يمكن تسليمه الى احد اهل البر ، او وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة

لهذا الغرض ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

د- على مراقب السلوك ان يراقب تربية الولد مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته .

تعديل

المادة (23) - معاقبة متسلم الولد:-

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل شخص سلم اليه ولد ، عملاً لاحكام هذا القانون ، اذا اقترف الولد جرماً جديداً

بسبب اهماله في تربيته او مراقبته .

تعديل

الفصل السادس

المادة (24) -

تعيين مدة الاعتقال بدل الغرامة اذا امتنع المراهق ، او الفتى ، عن دفع الغرامة ، يعتقل يوماً واحداً عن كل دينارين او كسور اي منها ، على ان لا تتجاوز مدة الاعتقال شهرين ، ويترتب عل المحكمة ، عند اصدار قرارها ، ان تعين المدة التي

يعتقل المحكوم خلالها عند تخلفه عن دفع الغرامة ، وذلك بالنسبة المقررة في هذه المادة .

تعديل

المادة (25) - خضوع الحدث لاشراف مراقب السلوك:-

- 1- تسلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة ، الصادر وفق أحكام البند (د) من المادة (19) والبند (د) من المادة (21) من هذا القانون ،الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة أخرى الى الحدث او وصيه ، وتكلف الحدث ضرورة الخضوع لاشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة
- 2- تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة ، مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة ، و اذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته ، لاي سبب او اذا وجد مدير الدفاع الاجتماعي ذلك مناسباً ، تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة.
- 3- اذا تقرر وضع أنثى تحت اشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك إمراًة.

تعديل

المادة (26) - نقل الحدث من مؤسسة الى أخرى:-

- 1- للوزير بناء على تنسيب مدير الدفاع الاجتماعي نقل الحدث الموقوف في احدى دور التربية والحدث الذي يقضي المدة التي حكم بها في احدى دور التأهيل من مؤسسة رسمية الى اخرى تابعة للوزارة أو الى مؤسسة أهلية تشرف عليها الوزارة.
- 2- يجوز لمدير الدار ، بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي ، أن يدخل أي حدث موضوع في الدار الى أية مؤسسة عامة او خاصة ليتابع تحصيله العلمي او المهني فيها ، على أن يعود الى الدار بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي أو المهني يومياً.

تعديل تفسير

المادة (27) - الافراج عن الحدث وإعادته للمؤسسة:-

- 1- يجوز للمحكمة ، بناء على طلب الوزير ، أن تفرج عن اي حدث أرسل الى أية مؤسسة اصلاحية معتمدة لهذا الغرض من قبله اذا وجدت مبرراً لذلك ، وبحسب الشروط التالية:
  - أ- ان لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن ثلث مدة العقوبة المحكوم بها ، و
  - ب- ان يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة ، و
  - ج- أن لا يؤدي الافراج عن الحدث الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة ، و
  - د- ان لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة لمدة 15 سنة أو أكثر ، و
  - هـ- ان يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه ، والاشراف عليه ، طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه.
- 2- يجوز للمحكمة أن تأمر بأعادة الحدث الى المؤسسة لاكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية:-
  - أ- بناء على طلب الوزير ، و
  - ب- اذا خالف أياً من الشروط التي أفرج عنه بموجبها ، أو اذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة.
- 3- يجوز لمراقب السلوك ، بموافقة الوزير ، أن يحضر امام المحكمة البدائية أي حدث حكم بأرساله الى أية مؤسسة معينة

من قبل الوزير ، وأوشك ان ينهي المدة المقررة في الحكم ، اذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك ، لو أفرج عنه للأسباب التالية:-

- أ- اعتياد أحد والديه ، أو وصيه ، الاجرام أو السكر او فساد الخلق ، أو
- ب- انه لم يتم مدة التدريب في الحرفة او المهنة التي شرع بتدريبه عليها ويجوز لمحكمة الاحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك

ان تصدر قراراً بتمديد المدة الواردة في قرار الحكم الى ان يبلغ العشرين من عمره.

4- يجوز لمدير المؤسسة ، بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي ، أن يسمح للاحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهلهم في الاعياد او في المناسبات الضرورية.

تعديل تفسير

المادة (28) -ادخال الاشخاص لدور الاحداث:-  
لا يجوز ادخال أي شخص أية دار من دور الاحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون الا بموجب قرار من المحكمة.

المادة (29) - الالزامات المدنية:-

يجوز للمحكمة ان تحكم بالالزامات المدنية ( الرد والمصادرة والنققات ) عند البت في الدعوى.

تعديل

المادة (30) - تغريم الحدث أو وليه والغاء الامر وتعديله:-

- 1- للمحكمة ان تقرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة ، أو على وليه ، أو وصيه ، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة او بدونها ، و
- 2- يجوز للمحكمة التي اصدرت أمر المراقبة ، وبناء على طلب من مراقب السلوك ، أو من الحدث ، أو وليه ، أن يلغي الامر المذكور أو ان تعدله ، بعد ان تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.
- 3- اذا أدين الحدث بجرم ، أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه ، الغي أمر المراقبة. إلا اذا اقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحكمة ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة.

الفصل السابع

المادة (31) - المحتاج الى الحماية او الرعاية:-

يعتبر محتاجا الى الحماية او الرعاية من تتطبق عليه اي من الحالات التالية:-

- 1- كان تحت عناية والد او وصي ، غير لائق للعناية به ، لاعتياده الاجرام او ادمانه السكر او ادمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او انحلاله الخلقي.
- 2- قام باعمال تتعلق بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او القمار او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- 3- لم يكن له محلا مستقراً او كان يبيت عادة في الطرقات 0
- 4- لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش او عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفين او مسجونين او غائبين.
- 5- كان سيء السلوك وخارج عن سلطة ابيه او وليه او وصيه او امه او كان الولي متوفى او غائبا او عديم الاهلية 0
- 6- كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
- 7- كان ابنا شرعيا او غير شرعي لو ولد سبق له ان ادين بارتكاب جرم مخل بالاداب مع أي من ابناؤه سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين.
- 8- تعرض لايذاء مقصود من احد والديه او زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام 0
- 9- كان معرضاً لخطر جسيم اذا بقي في اسرته 0

10- استغل باعمال التسول او باعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او في اي اعمال غير مشروعة.

تعديل

المادة (32) - تدابير الحماية او الرعاية:-

1- يجوز لمراقب السلوك ان يقدم الى محكمة الاحداث اي محتاج للحماية او الرعاية كما وله ان يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة ويحق لها اصدار القرار في الاحتفاظ به في احدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى اذا اقتضت مصلحته ذلك 0

2- يجوز للمحكمة اذا اقتنعت بعد التحقيق ، أن الشخص الذي قدم اليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية او

الرعاية ان تتخذ ايا من التدابير التالية:-

أ- تأمر والده او وصيه بالعناية به بصورة لائقة ، او ان تغرم الوالد او الوصي بالاضافة لما ذكر ، او بدونه .  
ب- تحيله ، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، الى دار الرعاية او الى اي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير  
شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك .

ج- تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو اسرة مناسبة ، شريطة موافقة أي منهم على ذلك ، على أن يكون لاي منهم حق الاشراف عليه

كوالده ، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة 0

د-أن تصدر قرارا بوضع المحتاج للحماية او الرعاية تحت اشراف مراقب السلوك بالاضافة الى أي من التدابير الواردة في

هذه المادة أو بدون ذلك ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

3-يجوز للمحكمة اصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المحتاج الى الحماية او الرعاية .

تعديل

المادة (33) - اشتراك والد المحتاج للحماية او الرعاية في اعالته:-

1- يكون لكل مؤسسة عهد اليها أمر العناية بمحتاج للحماية او الرعاية ، حق الاشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة

نافذ المفعول ، وتكون مسؤولة عن اعالته ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة بشأن الاشتراك في نفقة الاعالة

، ويبقى المحتاج للحماية او الرعاية تحت عناية تلك المؤسسة ولو طلب والده او أي شخص آخر استرداده .

2- يترتب على المحكمة اذا ظهر ان والد ذلك المحتاج للحماية او الرعاية ، أو الشخص المسؤول عن اعالته ، في وسعه ان

يقدم نفقة اعالته ، كلياً او جزئياً ، ان تصدر قراراً تكلف فيه ذلك الوالد ، أو الشخص المسؤول ، بالاشتراك في نفقة اعالة المحتاج للحماية او الرعاية المعني بالقرار أثناء المدة المشار اليها فيما سبق ، بالمبلغ الذي ترى أنه قادر ، ضمن الحد المعقول على دفعه ، وللمحكمة ان تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد اليها

بالعناية بالمحتاج للحماية او الرعاية ، وذلك حسب رأي المحكمة ويدفع المبلغ الذي تقررره المحكمة ، الى المؤسسة وينفق

في سبيل اعالة المحتاج للحماية او الرعاية المذكور .

3- أ- كل مبلغ مستحق الدفع ، فرض بمقتضى هذه المادة ، يحصل وفقاً لاحكام قانون الاجراء .

ب- يترتب على الوالد ، او الشخص ، الذي قررت المحكمة اشراكه في نفقات اعالة المحتاج للحماية او الرعاية ، ان يبلغ

المحكمة التي اصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان اقامته ، وفي حالة تخلفه عن ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

تعديل

المادة (34) - تمديد اقامة المحتاج للحماية او الرعاية في المؤسسة:-

1- يجوز للمحكمة التي اصدرت القرار ، بناء على طلب الوزير ، ان تفرج عن أي محتاج للحماية او الرعاية عهد به الى أية

مؤسسة ، وذلك بالشروط التي تراها مناسبة ، اذا رأت ان مصلحة المحتاج للحماية او الرعاية تقتضي ذلك .

2- يجوز لمراقب السلوك ، بموافقة الوزير ، أن يحضر امام المحكمة أي محتاج للحماية او الرعاية يوشك ان ينهي المدة التي

صدر الأمر بأن يقضيها في أية مؤسسة عملا بالمادة ( 32) من هذا القانون اذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين

انتهاء مدة بقاءه في المؤسسة ، وذلك:-

أ- لاعتقاد أحد والديه ، أو وصيه ، الاجرام او السكر أو فساد الخلق ، أو

ب- لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه ، أو

ج- لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة. ويجوز للمحكمة اذا اقتضت بما سبق أن تصدر قراراً بتمديد المدة ، وذلك الى ان يبلغ المنتسرد العشرين من عمره أو لمدة أقل من ذلك .

تعديل

المادة (35) - عقوبة من يساعد الحدث أو المحتاج للحماية او الرعاية على الفرار:-

أ- كل من ساعد أو أغرى ، مباشرة أو غير مباشرة ، حدث أو محتاج للحماية او الرعاية على الفرار من المؤسسة الذي عهد

ليها أمر العناية به وهو عالم بذلك ، أو

ب-أوى ، أو أخفى ، من فر على الوجه المذكور ، أو منعه من الرجوع الى المؤسسة الموكول اليها أمر العناية به ، أو ساعده

على ما ذكر وهو عالم بذلك. يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين .

تعديل

الفصل الثامن

احكام عامة

المادة 36-1- لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتتراف الفعل 0

2- لا يحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة على حدث .

3- لا تقبل دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث وللمتضرر حق اللجوء الى المحاكم المختصة .

4- على قاضي المحكمة زيارة أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون كل ثلاثة اشهر على الاقل .

5- اذا اخل مراقب السلوك باي من الواجبات الموكولة اليه بموجب قرار المحكمة فلها مخاطبة الوزير لاتخاذ الاجراءات التأديبية

بحقه 0

6- يحصل بواسطة دائرة الاجراء كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف محاكمة ، وكذلك تحصل

التضمينات ومصاريف المحاكمة والغرامة التي يحكم بها على الولي او الوصي وبدل الكفالة من الكفيل .

7-في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعمل بالاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول

به

تعديل

المادة (37) - الانظمة:-  
يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مبادئ

المادة (38) -الغاء:-

تلغى القوانين التالية:-

1- قانون اصلاح الاحداث رقم ( 16 ) لسنة 1954.

2- المادة (94) من قانون العقوبات.

3- أي قانون آخر بقدر ما تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

المادة (39)

رئيس الوزراء والوزراء ، مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.